

# الجمعية المغربية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات

## القانون الأساسي

### الفصل الأول: التأسيس

تأسست بمدينة الرباط بتاريخ 21-06-2013 الموافق ل 12-08-1434. " الجمعية المغربية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات " وهي جمعية وطنية ، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 00.75. تفتح الجمعية باب الانخراط للأساتذة الباحثين وكل الفاعلين في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

### الفصل الثاني: الاسم .

تحمل الجمعية اسم :

الجمعية المغربية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات

Association Marocaine des Technologies de l'Information et de la Communication.  
( AMTIC )

### الفصل الثالث: الأهداف.

تهدف الجمعية تحقيق الأهداف التالية:

- مساندة التطورات المنجزة في ميدان المعلومات و الاتصالات و تتبعها .
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومناظرات لتبادل الخبرات والأبحاث في ميدان تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.
- تنظيم دورات تكوينية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.
- الإسهام في تجهيز أو تطوير المختبرات العلمية
- المساهمة في انجاز مشاريع وبحوث علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات
- خلق ديناميكية تشاركية بين الأطر الجامعية والفاعلين الاقتصاديين .
- خلق شراكات مع الجامعات و المعاهد المغربية والأجنبية.
- المساهمة في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومناظرات لتبادل الخبرات والأبحاث.
- ربط علاقات تعاون مع جمعيات و مؤسسات وطنية ودولية لها أهداف تتماشى مع أهداف الجمعية.
- خلق مجال تواصل بين الجمعية و محيطها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي .

### الفصل الرابع: المقر.

مقر الجمعية محتضن بالمعهد الوطني للبريد و المواصلات بالرباط، الكائن ب 2 , شارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط يمكن للجمعية تغيير المقر ، و إحداث ملحقات تابعة لها على الصعيد الوطني ، و ذلك بقرار يتخذ في الجمع العام العادي.

### الفصل الخامس: العضوية.

- تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين .
- يتعين على طالب الانخراط :
  - التوفر على إحدى الصفات المشار إليها في الفصل الأول من هذا القانون الأساسي.
  - المشاركة في أنشطة الجمعية بعد انخراطه.
  - أداء واجب الانخراط السنوي المحدد في القانون الداخلي .
- تمنح العضوية الشرفية للذين قدموا دعما ماديا أو معنويا للجمعية، وذلك بعد مصادقة المكتب المسير.
- وتخول لهم هذه العضوية المشاركة في الجمع العام بصفة ملاحظ.

## الفصل السادس: فقدان العضوية.

يفقد الشخص عضويته في الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الانسحاب بطلب يوجه للمكتب المسير.
- الفصل من طرف المكتب المسير بسبب عدم احترام النظام الأساسي أو القانون الداخلي بعد المصادقة على قرار الفصل في جمع عام.

## الفصل السابع: الهيكلية.

تتكون هيكلية الجمعية من جمع عام وهو أعلى هيئة تفرعية، ويتفرع عنه المكتب المسير بالإضافة إلى اللجان الخاصة.

- ✓ الجمع العام العادي:
- ينعقد الجمع العام بحضور الأعضاء المنخرطين والشرفيين
- للأعضاء الشرفيين الحق في حضور الجمع العام بصفة ملاحظين.
- لا تعقد الجمعية جمعها العام إلا بالشروط الآتية :
  - 1- حضور ثلثي أعضاء المكتب على الأقل .
  - 2- حضور ثلث الأعضاء المنخرطين غير أعضاء المكتب على الأقل .
  - 3- في حالة عدم توفر نصاب الأعضاء المنخرطين غير أعضاء المكتب بعد استدعائهم للمرة الثانية من المكتب المسير يمكن أنذاك انعقاد الجمع العام مع توفر نصاب أعضاء المكتب .
- تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، باستثناء تعديل الأهداف أو القانون الأساسي الذي يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمع العام .
- يقوم الجمع العام:
  - بانتخاب أعضاء المكتب المسير ومسؤولي اللجان الخاصة لمدة أربع سنوات بواسطة اقتراح سري بعد أن يكون المرشحون قد قضاوا ثلاث سنوات من العضوية.
  - بالمصادقة على التقرير الأدبي والمالي للدورة السالفة بعد تحضيره من طرف اللجنة التحضيرية المتمثلة في أعضاء المكتب المسير.
  - يقوم بالمصادقة على كل تعديل للقانون الأساسي.
  - بحل المكتب المسير بموافقة ثلثي الاعضاء في جمع عام.
- ✓ المكتب المسير:
  - يتكون المكتب المسير من سبعة أعضاء ينتخبهم الجمع العام من بين أعضاءه.
  - يشترط ان ينتمي على الأقل أربعة من اعضاء المكتب للمعهد الوطني للبريد و المواصلات
  - ينتخب الجمع العام من بين أعضاءه المكتب المسير ( الرئيس، نائب الرئيس ، الكاتب العام، نائب الكاتب العام، أمين المال، نائب أمين المال و مستشار).
  - يسهر المكتب المسير على تطبيق القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية .
  - يقوم المكتب المسير بتحديد رسوم الانخراط السنوي المحددة في القانون الداخلي ويمنح صفة عضو منخرط أو عضو شرفي.
  - يحدد مسطرة الحضور في الجموع العامة سواء العادية أو الاستثنائية.
  - يستلم المكتب استقالة الأعضاء بعد معرفة أسبابها.
  - ينظر في مشاريع اللجان الخاصة بعد عرضها عليه.
  - للمكتب الصلاحية في مراسلة المؤسسات و الهيئات والمنظمات العلمية للتعاون أو لتبادل الخبرات.
  - يجتمع المكتب مرة كل أربعة أشهر أو بدعوة من الرئيس.

## الفصل الثامن : حدود الاختصاصات بالنسبة لأعضاء المكتب:

□ الرئيس:

- يدعو ويترأس اجتماعات مكتب الجمعية والجموع العامة.
  - يمثل الجمعية لدى المصالح الخارجية.
  - يسهر على مصالح الجمعية ويراقب الحسابات المالية ويوقع مع الأمين على مصاريف الجمعية والشيكات.
  - يتكفل بالاتصال مع جميع الجهات الرسمية ويقوم بتوقيع المراسلات مع الكاتب العام.
  - يمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة غيابه.
  - يقوم بتنسيق أعمال المكتب المسير.
  - يسهر على تنفيذ توصيات الجمع العام.
  - يوقع إلى جانب المكلف باللجنة و الكاتب العام جميع اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تتم بين الجمعية وأطراف أخرى ذاتية أو معنوية.
- الكاتب العام:
- يتكفل بتحرير محاضر الاجتماعات والمراسلات والإعلانات في سجل خاص ويختتمها بخاتم الجمعية فيحيلها على الرئيس للتوقيع.

- له صفة استشارية في كل أعمال الجمعية و أنشطتها .
  - ينوب على الرئيس بتفويض منه.
  - يقوم بدراسة جميع القوانين المتعلقة بأي نشاط تود الجمعية القيام به.
- أمين المال:

- المسئول أمام المكتب المسير عن ميزانية الجمعية وسائر ممتلكاتها مع فتح المجال للحسابات لضبط المداخل والمصاريف والاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.
- المسئول عن تحضير التقرير المالي ومناقشته من طرف المكتب قبل عرضه على الجمع العام.
- يكون إمضاؤه إلى جانب إمضاء الرئيس لازمين للسحب من الحساب البنكي.
- يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مبررات مداخيل الجمعية ومصاريفها.
- يوقع بطاقات الانخراط إلى جانب الرئيس.
- تكون تأشيرته لازمة بخصوص ميزانية أي نشاط تود الجمعية القيام به.
- ✓ اللجان الخاصة:
- تتفرع عن الجمع العام لجان عمل خاصة حسب الضرورة ويوضح النظام الداخلي كيفية تسيير و عمل هذه اللجان.

### **الفصل التاسع: موارد ومصاريف الجمعية**

- ✓ موارد الجمعية:
- رسوم الانخراط السنوي للأعضاء.
- المساعدات والمنح العمومية المحتمل الحصول عليها.
- الإعانات والتبرعات المنتظرة من طرف المهتمين والمنظمات الوطنية والدولية.
- موارد محتملة من أنشطة الجمعية.
- ✓ مصاريف الجمعية:
- تصرف موارد الجمعية المالية لصالح : أنشطتها وتجهيزاتها التقنية وتسييرها خدمة لأهدافها.
- لا يسحب أي مبلغ إلا بتوقيع من الرئيس و أمين المال.

### **الفصل العاشر : الإجراءات القانونية.**

- تضم الإجراءات القانونية للجمعية كل من عملية حلها أو تعديل بعض قوانينها وكذا بعض ما تلتزم به.
- ✓ تعديل قانون الجمعية:
- قوانين الجمعية مرنة تقبل التعديل أو الإلغاء متى اقتضى الأمر ذلك.
- كل تعديل لبعض قوانين الجمعية أو المكتب المسير أو إحداث مؤسسة تابعة للجمعية أو فرع لها يجب التصريح به طبقا لمقتضيات نصوص الفصل الخامس من ظهير تأسيس الجمعيات.
- ✓ حل الجمعية:
- لا يتم إلا باجتماع الجمع العام في دورته العادية أو في دورته الاستثنائية.
- لا يمكن حل الجمعية إلا بعد موافقة ثلثي الأعضاء المشاركين في الجمع العام.
- بحل الجمعية تعود ممتلكاتها المادية إلى جمعية أخرى مماثلة لأهدافها ، وفي حالة عدم وجود مثل تلك الجمعية فان الجمع العام الاستثنائي يقرر في هذا الموضوع.
- ✓ إعداد القانون الداخلي:
- يصدر قانون داخلي لإتمام النظام الأساسي في ما يتعلق بتسيير الجمعية والتنظيم الداخلي و الإداري.